تقديم و تأخير الدورة الشهرية بالأدوية
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

م .م. عمار نعمه حسين العنكوشي
المديرية العامة لتربية محافظة النجف الاشرف
amaarneamah1988@gmail.com

ملخص الدراسة

تعد هذه الدراسة من الامور المهمة التي اخذت حيزاً مهماً في المسائل المتعلقة بالدماء الطبيعية عند النساء فأن تقديم او تأخير تلك الدماء من أجل اقامة بعض العبادات كصيام شهر رمضان المبارك أو حج بيت الله الحرام ، و كذلك من أجل الزواج أو الطلاق ، فهذه الدراسة من أجل بيان الاحكام الشرعية المختصة بهذه المسألة

خلصت الدراسة الى أن تناول الدواء من أجل تأخير الحيض على ثلاثة اتجاهات فقهية ، فالأول ذهب الى جواز تناول تلك الادوية مطلقاً ، وهناك من المعاصرين ممن ايدوا هذا الاتجاه ولكن اشترطوا ان لا يكون فيه ضرر على المرأة و الثاني ان يكون بأذن الزوج ، أما الاتجاه الثاني، فيرى القول بالكراهية ، و الاتجاه الثالث ، يذهب الى عدم الجواز مطلقاً .

أما تناول الادوية من أجل التعجيل بنزول الحيض

فقد تستجلب المرأة الحيض قبل وقته لأجل إدراك صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان ، فتستجلب الحيض قبل دخول شهر رمضان، أو المواسم الفاضلة التي يستحب فيها الإكثار من الطاعات

كأيـام عـشر ذي الحجـة.

قـد تعمـد المـرأة إلى اسـتجلاب الحيض في شـهر رمضـان مثـلاً أو في زمـن تـدرك فيـه الصيـام لتتخلـص مـن صـوم هـذه الأيـام في وقتهـا، خاصـة إن كان النهـار فيهـا طويـلاً أو حـاراً فتجلـب الحيـض وتقـضي في الأيـام التـي يقـصر النهـار فيهـا أو يكـون بـارداً ونحـو ذلـك ؛ الاعتـكاف مـن الأعـمال المسـنونة الفاضلـة ويكـون واجبـاً بالنـذر، وهـو المقصـود بهـذه المسـألة، وقـد تعمـد المـرأة إلى تنـاول ما يجلـب الحيـض لتأجيـل الوفـاء بالنـذر المعـين لأي سـبب كان ؛ قـد تسـتجلب المـرأة الحيـض بتنـاول مـا يسـاعد عـلى ذلـك لتمنـع الـزوج ولا تمكنـه مـن الـوطء الـذي هـو حـق لـه شرعـاً، يدفعهـا إلى ذلـك أسـباب كثـيرة ككراهيتهـا لـه .

This study is considered one of the important things that took an important part in the issues related to the natural blood of women. The introduction or delay of this blood in order to establish some acts of worship such as fasting the blessed month of Ramadan or the pilgrimage to the Sacred House of God، as well as for the sake of marriage or divorce. This study is for Statement of legal rulings related to this issue

The study concluded that taking medication in order to delay menstruation follows three jurisprudential directions. So he sees saying that it is hateful، and the third direction is that it is not permissible at all.

As for taking medicines in order to hasten the onset of menstruation، a woman may invoke menstruation before its time in order to catch up with the qiyaam prayer in the last ten days of Ramadan.

A woman may seek menstruation during the month of Ramadan، for example، or at a time when she catches up with the fast، in order to get rid of the fast of these days on time، especially if the day was long or hot، so she may menstruate and make up for the days when the day is short or it is cold and so on. I'tikaaf is one of the righteous actions of Sunnah، and it is obligatory by making a vow، which is what is meant in this matter. A woman may induce menstruation by eating something that helps in that، in order to prevent the husband from having intercourse، which is his legal right. She is motivated to do so by many reasons، such as her dislike of him

الكلـمات الافتتاحيـة : الحيـض ، الـدواء ، تقديـم تأخـير ، الـدم

المقدمة

الحمـد لله الواحـد الاحـد الصمـد الـذي خلـق السـموات و الارض مـن غـير عمـد ، الحـي القيـوم الـذي لا تأخـذه سـنة ولا نـوم ، وصـل الله عـلى

رسوله الامين ابا القاسم محمد ابن عبد الله

أما بعد

ففي العصور الحديثة تطورت الادوية بشكل كبير بخلاف في العصور السابقة و اصبحت تستخدم في امور كثيرة من حياة الانسان و هذا التطور صاحبه استخدام الانسان بشكل موسع ففي السابق كانت الادوية بدائية و بسيطة ، سواء كانت تلك الادوية نباتية او حيوانية .

فالأدوية و التداوي اصبح حالياً من منظومة الحياة و اصبح من ضروريات الحياة

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة لما يترتب على تلك الادوية من اثار تخص النساء ، ولما سوف يترتب عليها من صحة العبادات و كذلك القيام بالزوجية . كذلك حاجة البحث العلمي الاكاديمي لمثل هكذا دراسات حديثة .

التعريف بمصطلحات البحث

اولاً : تعريف الدواء

لغة : الدواء ، محدودا : الشفاء ، وداويتها مداواة ، ولوا قلت : دواء جازا في القياسا ، ويقال : دوويا فلانا يداوي فتظهر، الواوين، ولا تدغما احداهما فيا الاخرى لأن، الأولى هيا مدة الالف التيا في داوى ، فكر هو، ادغام، المدة في الواو ، فلتبس، فوعل ب فعل « [1]

والمداواة، هي المعالجة ، قال ابن، منظور « يدوي، و يداوي أي، يعالج و يداوي، بالشيء أي، يعالج، به ابن السكيت، الدواء ما عولج، به الفرس ، و الدواء، مصدر داويته، دواء مثل ضاربته، ضرابا ، وقول العجاج، بفاحم، دووي حتى، اعلنكسام وبشر، مع البياض، أملسا ... » [2]

اصطلاحاً

ادوية ذات، الاصل النباتي، أو الحيواني، أو الكيميائي وقد، عرفت تلك، الادوية، بأنها، « أي المادة منا اصل، نباتي ،أو حيواني ،أو و كيميائي، تستخدم لعلاج، الامراض، في الانسان، أو في الحيوان، و الوقاية ،منها ويتم تناولها، عن الطريق الفم، أو الحقن أو بالاستعمال، الخارجي أو ،بأي

الطريقة الأخرى» [٣]

اما التعريف المعاصر للدواء، « هو عبارة عن، مادة ،كيميائية أو ،طبيعية يمكن ،استخدامها ،للعلاج أو للتشخيص ،أو للوقاية ،من المرض ، أو بأنه ،مادة يقصد استعمالها ،من أجل ،التشخيص أو ،التخفيف أو ،المعالجة أو ،الشفاء أو الوقاية ،من المرض ،عند الانسان ،أو عند الحيوانات، الأخرى ،ووان واحدة من الخاصيات المذهلة للأدوية هيا تنوع فعلها وتأثيرها على، الجسم « [٤]

« المادة الكيميائية اتحدث تغييرا في الوظائف، أجهزة، الجسم ، عندما، تجد، طريقها، الى الأجهزة ، أو ،تقضي على، الكائنات ،الحية، الدقيقة ، أو الطفيليات، التي تسبب، الأمراض ، أو تحد، من نشاطها ، أو ما ،كان من قبيل ،تعويض النقص، الطارئ ،على الجسم ، مثلها، يحدث ،في حالة ،نقص ،الفيتامينات ،أو الهرمونات، أو الأملاح « [٥]

ثانياً : الدورة الشهرية للمرأة

الحيض : لغةً

فقد عرفها اصحاب المعاجم بتعارف نذكر منها ، « الحيض : معروف ، حاضت المرأة تحيض حيضا و محيضا و المحيض يكون اسما ويكون مصدرا ويقال استحضت ، فهي مستحاضة ، وهو استفعال من الحيض ، وحاضت السمرة : خرج منها الدم ، وهو شيء شبه الدم ، وإنما ذلك على التشبيه « [٦]

وقيل « المرأة حيضا سال حيضها ، فهي حائض حوائض وحيض وهي حائضه حوائض وبلغت سن المحيض وشجرة السمر سال منها شيء كالدم و السيل فاض ، وحيض الماء سيله وتحيض المرأة حاضت وتعدت أيام حيضها عن الصلاة تنظر انقطاع الدم وعدت نفسها حائضا وفعلت ما تفعل الحائض ، و استحيضت المرأة استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد « [٧]

الحيض اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء تعريفات متعددة لتوضيح مصطلح الحيض

قال الطوسي «الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد، وهو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة،

ولقليله حد، وإن شئت قلت: هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو بانقطاعه، ويتعلق به عشرون حكما « [٨]

وقال الجواهري « وهو أن الحيض اسم لدم مخصوص مخلوق في النساء لحكم أشارت إلى بعضها الأخبار منها تغذية الولد وغيره يعتاد النساء في أوقات مخصوصة، فهو حينئذ كلفظ المني والبول والغائط من موضوعات الأحكام الشرعية التي يرجع فيها إلى غيره، وكان معروفا بهذا الاسم في السابق قبل زمان الشرع على ما قيل « [٩]

قال السيستاني « هو دم تعتاد عليه النساء وتعرفه ، ويخرج في فترات منتظمة كل شهر تقريبا و يوصف بأنه أحمر أو مائل الى السواد وحار و يخرج بحرقه و دفق « [١٠]

وقال الكاساني « فهو أسم لدم خارج من الرحم لا يغصب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم فلابد من معرفة لون الدم وحاله ومعرفة خروجه و مقداره ووقته اما لونه فالسواد حيض بلا خلاف « [١١]

قال الزحيلي « هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض ، في أحد معين ، و لونه عادة : السواد ، وهو محتدم ، أي شديد الحرارة ، لذاع محرق ، كريه الرائحة « [١٢]

وقال البهوتي « دم طبيعته وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته « [١٣]

وقال الشربيني « دم جبله أي تقتضيه الطباع السليمة ، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة « [١٤]

التعريف الطبي للحيض :

« هو دم ينتج عن تضخم الغشاء المخاطي المبطن للرحم من الداخل « [١٥]

يمكن القول وأن اختلفت تعبيرات الفقهاء محاولين بيان رسم حدود المصطلح الا انه يمكن القول بانه الحيض هي الدماء التي تخرج من النساء ، و اعتادت عليه المرأة و يخرج في فترة محددة كل شهر تقريباً ، وهذا الدم يوصف بانه أحمر اللون

مائل الى السواد ، الا انه يكون حار بنسبة معينة .

التكييف الفقهي لاستخدام الادوية للتحكم بالدورة الشهرية :

من الامور المتفق عليها عند فقهاء المسلمين [١٦]، هو ان الحائض و النفساء هناك احكام خاصة بهذه الدماء الا وهي عدم وجوب الصلاة و الصيام و مس القران الكريم ،أو من أجل الزواج أو الطلاق ، على أن يتم القضاء بعد الانتهاء من تلك الدماء و التطهر بالاغتسال ، كذلك الاتفاق على حرمة تناول الادوية اذا كانت تلك الادوية تسبب ضرراً لمن يتناولها ، قال تعالى { ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة } [١٧]

فاذا ارادت المرأة تناول الأدوية من أجل تأخير الدورة الدموية سواء كان المراد من ذلك من أجل اكمال الطواف بالبيت العتيق أو من أجل اكمال صيام شهر رمضان ، فهل تناول الدواء جائز ؟ أم غير جائز ؟ وما الاثر المترتب على ذلك .

فتطور الادوية وظهور علاجات لكثير من الامراض ومنها ما كان يستفاد منه كمعزز للمناعة وغيرها من الادوية فهنا. قد يستخدم مجموعة من الادوية للمرأة والتي من شأنها ان تجلب أو تأخر الدورة الدموية أو ما يسمى بالحيض وهذا العلاج تارة يكون تقديما للحيض وتارة تأخير لوقته ومن المعروف أن الحيض يمنع المرأة لكثير من العبادات فهل تناول هذه الادوية تصبح المرأة في طهر وما الاثر المترتب على ذلك .

المطلب الاول : تناول الادوية لقطع الدورة الشهرية

ومن تلك الادوية المستخدمة تارة تكون حبوب وهي التي تحتوي على مجموعة من الهرمونات « كهرمون الأستروجين (Estrogens أو Oestrogens) : هرمون يحث عنق الرحم على افراز المخاط ولكنه يجفف باطن الرحم و يسمى هرمون الأنوثة أو مشتقاته ، مع هرمون البروجستيرون وهو هرمون مضاد للخصوبة الغدد الصم النسائية و العقم » [١٨]

أو يستخدم اللولب كعلاج و يقصد به « اللولب : هو عازل يوضع في الموضع من أجل ألا تحمل المرأة «

(١٩)

فاللولب هو علاج صناعي يستخدم لمنع حصول الحمل وكذلك يكون علاج لا يقاف الحيض .

حكم تناول الدواء من أجل تأخير الدورة الشهرية

وقد ذكر أن من أسباب تناول المرأة لتلك الادوية هو خوف المرأة فوات بعض العبادات عليها ، فمثلا في الحج اذا كانت حائض تمنع من طواف الافاضة ، وكذلك تمنع من صيام شهر رمضان و قيام الصلاة ، لذلك تأخير الادوية من أجل اكمال صيام شهر رمضان أو اكمال مناسك الحج .(٢٠)

فقد اختلف الفقهاء في حكم تناول تلك الادوية فذهب بعضهم

الاتجاه الاول : ذهب الى جواز تناولها مطلقا عدد من الفقهاء منهم الشافعية (٢١) وبعض الحنابلة (٢٢) وبعض المالكية (٢٣) وبعض من المعاصرين (٢٤)

قال النووي « لو شرب دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين لان سقوط القضاء من الحائض و النفساء عزيمة « (٢٥)

قال ابن قدامة نقلا عن أحمد « لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض اذا كان دواء معروفا « (٢٦)

قال ابن ضويان « للأنثى شربه لحصول الحيض ، و لقطعه لأنه الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد « (٢٧)

ونقل ابن مفلح « نص أحمد في رواية صالح و ابن منصور في المرأة تشرب الدواء يقطع عنها دم الحيض : أنه لا بأس به إذا كان دواء يعرف ، قال القاضي : أكثر ما فيه قطع النسل وهذا جائز بدليل العزل عن النساء وذكر تقي الدين أنها أن تشرب ما تحيض به فلها ذلك كمن لها غرض في قصر عدتها لارتفاع الحيض بعارض « (٢٨) ؛ قال المرداوي « يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقا مع أمن الضرر على الصحيح من المذهب نص عليه وقال القاضي لا يباح إلا بإذن الزوج كالعزل ، قلت وهو

الصـواب « [٢٩]

قـال الرعينـي « اذا اسـتعملت المـرأة دواء لقطـع الـدم ورفعـه فهـل تصـير طاهـرة ام لا؟ قـال ابـن فرحـون مـا يفعلـه النسـاء مـن الادويـة لقطـع الرحـم وحصـول الطهـر ، إن علمـت انـه يقطـع الـدم اليـوم ونحـوه فـلا يجـوز لهـا ذلـك اجماعـا وحكمهـا حكـم الحائـض و اذا اسـتدام انقطاعـه نحـو ثمانيـة ايـام أو عـشرة فقـد صـح طوافهـا اذا طافـت في ذلـك الطهـر ، وان عاودهـا في اليومـين و الثلاثـة الى الخمسـة ، فقـد طافـت وهـي محكـوم لهـا بحكـم الحيـض فكأنهـا طافـت مـع وجـود الـدم « [٣٠]

وقـال ايضـا « انظـر هـل هـذه الادويـة مثـل التـي تقطـع الـدم بعـد وجـوده او لا وهـو الظاهـر ، فـإن المـرأة بعـد إتيان الـدم محكـوم عليهـا بأنهـا حائـض ولا يـزول حكمـه الا بـدوام انقطاعـه أقـل مـدة مـا بـين المدتـين فتأملـه « [٣١]

الاتجاه الثاني : الجواز بشروط.

أمـا المعـاصرون فقـد اجـازوا ذلـك ولكـن بـشروط « ألا يكـون فيـه ضرر عـلى المـرأة و الثـاني أن يكـون ذلـك بـإذن الـزوج ، إن كان لـه تعلـق بـه ، مثـل أن تكـون معتـدة منـه عـلى وجـه تجـب عليـه فيـه نفقتهـا ، فتسـتعمل مـا يمنـع الحيـض لكـي تطـول المـدة ومـن ثـم تـزداد عـلى زوجهـا نفقتهـا فـلا يجـوز لهـا أن تسـتعمل مـا يمنـع الحيض حينئـذ إلا بإذنـه و إذا ثبـت مـن خـلال أطبـاء مسـلمين عـدول موثـوق فيهـم أن منـع الحيـض يمنـع الحمـل فلابـد مـن إذن الـزوج ، حيـث ثبـت الجـواز فـالأولى عـدم اسـتعماله إلا لحاجـة لأن تـرك الطبيعـة عـلى ماهـي عليـه أقـرب الى اعتـدال الصحـة فالسـلامة « [٣٢]

يـرى فضـل الله « أمّـا اسـتعمال العقاقير والحبـوب الّتـي تؤخّـر الحيـض إلى مـا بعـد شـهر رمضـان، والّتـي تتيـح للنّسـاء إتمـام صيـام الشّـهر كلّـه بغـير انقطـاع، فـلا مانـع منـه شرعـاً، ويصحّ معهـا الصّـوم، ويجـوز للنّسـاء اللّجـوء إلى هـذه الوسـيلة بـشرط أن يقـرّر الأطبّـاء أن اسـتعمال هـذه الحبـوب لا يترتـب عليـه مـا يـضرّ بصحـة المـرأة عاجـلاً أو آجـلاً، فـإن ترتّـب عـلى اسـتعمالها ضرر، فهـي حـرام شرعـاً... « [٣٣]

الاتجـاه الثالـث : القـول بالكراهـة تنـاول الاديويـة و إليـه ذهـب اغلـب

الحنابلة [٣٤] واغلب المالكية [٣٥] قال ابن رشد « سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال: ليس ذلك بصواب وكرهه. قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها » [٣٦]

الاتجاه الرابع : عدم الجواز يذهب له بعض المعاصرين (عدم الجواز مطلقا) « ان الادوية التي تستعمل لمنع الحيض لها ضرر كبير كما ذكر الأطباء و أهل العلم و الخبرة و أنها قد تتسبب في سرطان الرحم ، وقد ثبت في الشريعة حرمة إدخال الضرر على النفس أو الغير و إن هذه الادوية يخرج بها البدن عن طبيعته ، ومن طبيعة المرأة انها تحيض لان الحيض أمر كتبه الله تعالى على النساء ، وإن الله تعالى لم يخلق الدم عبثا ، ولم يجعل هذه العادة سدى حتى الأجهزة العصبية الموجودة في البدن تتفاعل مع هذا الحدث الذي خلقه الله ، وهذا النزف من الدم الذي من وظائفه تطهير الرحم في مدة معلومة قد يختل و يتأثر نتيجة منع هذا الدم من الخروج ، فهذه الادوية فيها ضرر كما يثبت أهل الخبرة و الطب ذلك » [٣٧]

المطلب الثاني : تناول الادوية لأجل تعجيل الدورة الشهرية

هناك بعض الادوية التي تتناولها النساء من أجل تنزيل الدورة الدموية وهذه الادوية تستخدم تارة للمرأة التي تعاني من تأخير الدورة الدموية و أخرى من اجل تعجيلها أو عدم انتظام ، الدورة الدموية لديها ، أو ان المرأة تريد تنزيلها قبل الذهاب الى الحج مثلا .

اولاً : الادوية المستخدمة لاستجلاب الدورة الشهرية

ومن تلك الادوية المستخدمة « ميدروكسي بروجيسترون Medroxyprogesterone ، وهذا عبارة عن دواء يتم وصفه من قبل الطبيب وهو عبارة عن هرمون بروجيسترون صناعي ، هذا الهرمون يتم انتاجه في الجسم بشكل طبيعي بعد التبويض ، أي عندما يتم اطلاق البويضة من المبيض وكذلك حبوب نوربثيستيرون » [٣٨]

وهذه الحبوب كذلك تستخدم في تعجيل الحيض واضافة كذلك

فيتامين G و الاسبرين قالوا كذلك له تأثير على نزول الحيض [٣٩] . كذلك هناك بعض الادوية المستخدمة قديما لانزال الحيض « الجعدة - وهي كزبرة البئر بدمشق وما والاها - في اخراج الدود و إنزال الحيض و البول قشور عيدان الرمان الرطب وثلثا وزنه قشور عيدان السليخة « [٤٠] ، وكذلك « في طبيخ الحلبة وينفعهن ذلك لوجع الأرحام العاضة لهن من وجع الرحم و انضمامه و اذا طبخت الحلبة وعصرت وغسل الرأس بعصارتها نفعت الشعر و حللت النخالة و القروح الرطبة وقد تخلط بشحم أوز وتحتمل فتلين صلابة الرحم وتفتح انضمامه ، ابن ماسويه تدر دم الحيض اذا شرب ماء طبيختها « [٤١] فقد تتناول المرأة الدواء لتعجيل نزول الحيض لتعجيل البلوغ او لأجل ترك الصلاة فقد تستجلب المرأة الحيض قبل وقته لأجل إدراك صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان ، فتستجلب الحيض قبل دخول شهر رمضان، أو المواسم الفاضلة التي يستحب فيها الإكثار من الطاعات كأيام عشر ذي الحجة قد تعمد المرأة إلى استجلاب الحيض في شهر رمضان مثلاً أو في زمن تدرك فيه الصيام لتتخلص من صوم هذه الأيام في وقتها، خاصة إن كان النهار فيها طويلاً أو حاراً فتجلب الحيض وتقضي في الأيام التي يقصر النهار فيها أو يكون بارداً ونحو ذلك

من الأسباب التي تلجأ المرأة « من أجلها لاستجلاب الحيض رغبتها في إسقاط طواف الوداع عنها، إذ أن المرأة إذا حاضت في الحج بعدما أفاضت فإن طواف الوداع يسقط عنها رخصة وهو مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة « [٤٢]

ثانياً : اقوال الفقهاء

فقد جوز الحائري « لمن تريد أن تعتدّ من الطلاق أن تتناول بعض حبوب الأدوية التي تسرع في مجيء دم الحيض مع مراعات أقلّ فترة الطهارة الشرعية، وأقلّ فترة الحيض بحيث أنّ العدّة بهذه الطريقة تنقضي قبل العدّة المتعارفة بحسب حالتها الطبيعية « [٤٣]

روى الكليني « ابن محبوب، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبد الله

(عليه السلام): أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في الرحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره؟ فقال لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنه إنما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل؟ فقال لي: إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شئ فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه « (٤٤)

مقتضى انه حكم في حالة خاصة ، تناول أدوية لتعجيل الحيض تارة من أجل فترة العدة ، أخذ المعتدة دواء لتعجيل الدورة الشهرية ذهب جمهور الفقهاء الى الجواز (٤٥) ، « لكنهم يشترطون ألا يؤدي تناول ذلك إلى أضرار صحية للمرأة، فغالباً ما يؤدي أخذ هذا الدواء إلى اضطراب في الدورة الشهرية من تأخير أو تقديم في أيامها « جاء في مغني المحتاج «عدة حرة تحيض ثلاثة أقراء ... ما لو شربت دواء حتى حاضت، كما تسقط الصلاة عنها « (٤٦)

نقل الدسوقي انه « سئل عن امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتأخير الحيض قال: ليس ذلك بصواب ، وكرهه قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها « (٤٧)

وجوز ذلك البهوتي « ويجوز لأنثى شرب دواء مباح لحصول الحيض، لا قرب رمضان لتفطره ، كالسفر للفطر « (٤٨)

وقال اخر «يجوز للمرأة تقديم حيضها بواسطة تناول دواء « (٤٩)

الخاتمة

يمكن التوصل الى ان هناك مجموعة من الادوية سواء تلك التي تأخذ على شكل اعشاب طبية او الادوية المركبة (المعروف بالوقت الحالي) ، فبعض النساء تتناول الادوية تارة تكون من أجل توقف الحيض للأسباب التي ذكرناها في ثنايا البحث ، وكانت اقوال الفقهاء

في مشروعية تلك الافعال على اتجاهات فقهية بين القبول المطلق والقبول المشروط ، الرفض مطلقاً و الرابع الكراهة

اما في مسألة التعجيل من أجل نزول الحيض، فالكلام لم يختلف كثيرا عن المحور ، لكن ذهب جميع الفقهاء الى الحرمة في حالة العبادات فمن المعروف ترك الصلاة و صيام شهر رمضان من الحرمات فلو تعجلت بالحيض من أجل ترك تلك العبادات فهي قد ارتكبت المحرم كذلك لو منعت الزوج من الحق الشرعي بسبب الحيض الذي استجلب قبل وقته او لتعجيل العدة بالنسبة للمطلقة .

هوامش البحث:

(١) - الفراهيدي ، الخليل بن احمد : العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي ، و د. ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ٨/ ٩٣ .

(٢)- ابن دريد ، ابو بكر محمد ابن الحسن بن دريد : جمهرة اللغة ، تحقيق رمزي منير بعلكي ، دار العلم للملايين ، ط / الأولى ١٩٨٧ م بيروت ، ٢ / ٩٧ .

(٣)- محمد محمد القطب : المسؤولية المدنية النشئة عن اضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ٢٠١٤ م ، ص٢٢

(٤)- عبد الكريم اسماعيل عبد الرحيم ، و حسين محمد الطاهر : الثقافة الدوائية وانعكاساتها النفسية و الصحية و الغذائية على الفرد ، وزارة التربية و الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب وجامعة الكويت ، ص ١٩ .

(٥)- عبد الرحمن بن محمد عقيل ، عز الدين سعيد الونشاوي : التثقيف الدوائي ، جامعة الملك سعود الرياض ، ١٩٨٧ ، ص١٧

(٦)- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) : لسان العرب ، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ٧: ١٤٢-١٤٣

(٧)- مجموعة من المؤلفين (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) : المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة : دار الدعوة:

، ١: ٢١١- ٢١٢

(٨)- الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى ٤٦٠ ه: المبسوط في فقه الإمامية ، صححه محمد تقي الكشفي ، - المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، ١: ٤١

(٩)- الجواهري ، محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ : جواهر الكلام « في شرح شرائع الاسلام « ، حققه ، عباس القوچاني و علي الآخوندي ، دار الكتب الاسلامية : تهران: ١٣٦٧ ، ٣: ١٣٥

(١٠)- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم الفتاوى الميسرة العبادات - المعاملات ، وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م ، ص٧٦

(١١)- الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ ، ١: ٣٩

(١٢)- الزحيلي ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة، ١: ٦١٠

(١٣)- البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي : ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ومعه حاشية نفيسة: للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين ، وتعليقات عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، دار المؤيد- الرياض ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ص٥٣

-(١٤) الشربيني ، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧ هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ١: ١٠٨

-(١٥) سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية الطبية (ثالثاً: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها للدكتورة/ نبيهة النجار ص٤٣٥) ؛ وانظر أيضاً : موسوعة المرأة الطبية للدكتور/ سبيرو فاخوري ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٨ ، ص٨٩ .

-(١٦) ينظر : الطوسي : المبسوط في فقه الإمامية ، ١: ٤١ ؛ الجواهري : جواهر الكلام « في شرح شرائع الاسلام « ، ٣: ١٣٥ ؛ عبد الهادي الحكيم :الفتاوى الميسرة العبادات ، ص٧٦ ابن نجيم : البحر الرائق ، ٢: ٣٠٣ ؛ الحطاب : مواهب الجليل ، ١: ٥٣٨ ؛ المرداوي : الانصاف ، ٢: ١٥٧

-(١٧) البقرة : ١٩٥

-(١٨) ندى قياسة : الاحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل الخارجة من الرحم ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٤ - العدد الأول- ٢٠٠ ، (من ص٦٩٧ - ٧٢٧) ص٧١٢

(١٩)- الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ٢٤: ٢٢

(٢٠)- ظ: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم : فقه الضرورة و تطبيقاتها المعاصرة افاق و أبعاد : سلسلة محاضرات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،، ١٩٩٣م ، ص٨٣

-(٢١) ظ: النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة :١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ ، ٣: ١٠

-(٢٢) ظ: ابن ضوبان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ) :منار السبيل في شرح الدليل المحقق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م ، ص٦٢

-(٢٣) ظ:الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ، ١: ٥٣٧ ؛ ظ: المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي : مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، ١: ٣٨٣

(٢٤)- ظ: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : مجموع فتاوى ، ٢: ٥٧٠ ؛ ظ: ابن باز https://binbaz.org.sa

(٢٥)- النووي : المجموع ، ٣: ١٠

(٢٦)- ابن قدامة : الشرح الكبير ، ١: ٣٦٨

(٢٧)- ابن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ، ص٦٢

(٢٨)- ابن مفلح : الآداب الشرعية و المنح المرعية ، ٣: ٤٧

(٢٩)- المرداوي : الإنصاف ، ١: ٣٨٣

(٣٠)- الرعيني : مواهب الحطاب ، ١: ٥٣٧

(٣١)- المصدر نفسه اعلاه ، ١: ٥٣٧

(٣٢)- عبد الله بن محمد الطيار : الاحكام الشرعية للدماء الطبيعية (الحيض - الاستحاضة - النفاس) جامعة القصيم www. ahlalheeth. com؛ ظ: رامي حنفي محمود : ملخص أحكام الحيض - النفاس - الاستحاضة ، www. alukah. Net ، ظ: مفلح عبد الواحد محمد الهيتي : استخدام العقاقير الطبية واثرها في تأخير الدورة الشهرية ، المجمع الفقهي العراقي ، ص٩

(٣٣)- محمد حسين فضل الله ، https://arabic.bayynat.org.lb

(٣٤)- ظ: البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ١٣: ٢٥٢

(٣٥)- ظ: الرعيني : مواهب الحطاب ، ١:

٥٣٧ ؛ ظ: صلاح نجيب : احكام الدماء الطبيعية للنساء WWW. ALUKAH. ENT

(٣٦)- الحطاب الرعيني : مواهب الجليل ، ١ : ٥٣٨

(٣٧)- العبيدي : تعمد تأخير نزول الحيض بتناول العقاقير الطبية ، ص٢٦٣

(٣٨)- اية جردانه : ادوية تنزل الدورة الشهرية ، HTTPS: / / ESTESHARY . COM

(٣٩)- ظ: رزان تجار : حبوب تنزيل الدورة الدموية ، WWW. WEBTEB. COM ؛ ظ: اية جردانه : ادوية تنزل الدورة الشهرية ، HTTPS: / / ESTESHARY . COM

(٤٠) -ابن البيطار ، ضياء الدين أبي محمد عبدالله ابن احمد الاندلسي المالقي العشاب المعروف بابن البيطار: الجامع لمفردات الادوية و الاغذية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١: ١٦٥ ، حرف الجيم

(٤١) -المصدر نفسه اعلاه ، ١: ٢٠٣ ، حرف الحاء

(٤٣)- انظر : البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م ٣/ ٢٣ ؛ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني : فتح القدير ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ ٣/ ٢٣، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني : المدونة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ١/ ٤٩٣، الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ٣/ ٦٢، والأم ٢/ ١٩٨، النووي : المجموع ٨/ ١٤٣، ابن قدامة :المغني ٣/ ٤١٣، المرداوي : الإنصاف ٤/ ٥٢

(٤٤)-كاظم الحائري ، استفتاءات ، http://almarjeya.com/pages/qa=detail=ت=php?cid

(٤٥) - الكليني أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي : الكافي ، صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الاسلامية في التصحيح الشيخ محمد الآخوندي ، ٣ : ١٠٨ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢: ٣٣٨

-(٤٦) حكم تناول المعتدة دواء لتعجيل انقضاء العدة (رقم الفتوى : ٣٠١١) https://www.aliftaa.jo

-(٤٧) الشربيني : مغني المحتاج ، ٣ : ٣٨٥

-(٤٨) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ١ : ١٦٨

-(٤٩) البهوتي : كشاف القناع ، ١ : ٢٥٦

-(٥٠) كمال الحيدري : مختارات من أحكام النساء ، ص١٠٩

حولية المنتدى